اما ح
ذلك ح

الفن ما كانت كلية وإذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قال من وراء الجدار
اقول انما عبر بهذا القيد ليطرد دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد نعلم وجود لافظه بمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا نعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وعدمها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين
النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى وضع والى طبع لا يلزم ان تكون مستندة
الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قال للعلم بوضعه
اقول احترز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك
اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية
الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على
نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قال وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد ان
لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي
دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما
كونه جزأ للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان
عليه دلالتين من تلك الحيثيتين فاذا عرفنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام
المعنى الموضوع له فاذا قيد ناحد المطابقة بقيد التوسط الموخرجت تلك الدلالة التضمنية عن
حد المطابقة قال لتحققها اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ
للامكان الخاص ولامدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة
اخرى عليه مطابقية قال على الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما
كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما

مطابقة

١٥

مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قال كانت دلالة مطابقة
اقول يعني ان هناك دلالة مطابقة وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت وبكليهما المطابقة تدخل
في حد التضمن ان لم يعتبر بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض قال وعني به الضوء كانت
عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتامل قال ولا حاجة الى ان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج اقول اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى
دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قال فلابد للدلالة على الخارج من شرط اقول
واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان
اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا
هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل
ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ما
ذا من تلك المعاني لان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة
اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية
فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة
تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير
متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ
واحد لكل واحد من معان غير متناهية بالاوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا نهاية
قال او للجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان
المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قال والعدم المضاف
الى البصر يكون البصر خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة
والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)